

وهو لثم الخبيث واذا لم يسل علم انه دم العنق فليس بذلك لان امر السيلان وعدم كثير ما
يودر على سعة الخرج وضيقه فلا يصح الاستدلال المذكور ونزه مشاي ذكر حكم المسمى
فعلم منه حكم المضطرب بالطريق الاولى الي ما اي مستدلي نقي لوازيل اي ذلك النقي
سقط فالمراد من الالتهام هو الاستنار لاما قيل انه وضع الارس على الركين او على اليد
لان النور على هذا الوجه لا ينفذ الوضوء الا اذا وجد الاستنار والي نقي لوازيل لسقط نقي
ذلك فيضج الطلوي والالتهام وهو من معروف وأجرك على هيئة كانا والفرق بينهما
ان العقل بالالتهام يصير مغلوبا والجنون يصير مسلوبا والسكر صوليس بدخل في الالتهام
لماعت انه مرض والسكر ليس بمرض ووجه على ما اختاره الصدرا الشهيد ان لا يرف
الرجل من المرأة وقهقهة بالبع عدا كان او سهوا نالها كان او يقظا نالها اخذت عامة
المناظر من احتياط واحد هان سيعها نفسه وجيرانه وللثا في خلاف في استنار ولو
بالتمهقة في صلوة مطلقة اي ذات ركوع وجهه في صلها سواء ركع او سجدا او ادي
لعذر نعم انه لا يلزم ان يكون حال الركوع والسجود والمباشرة الفاحشة حد هان يتماس
الفرجان والآلة مستقرة ومن زاد على هذا قيد تما تبدئين مجزئين فقد جاوز الحد
خلا فالجهد لاستحالة الذكر خلا للثا في وضوء الغسل هو في الالتهام اسم الماء
الذي يغسل به وفي عرف الشرع اسم للظاهرة الكبرى علميات في قول الكفا بالمتممة
والاستتشاف حصصها بالذكريات ما لموضع اللثام فانها ستان عند الشافعي
هذا الوجه جعل النظر الحين وانما هو حسب النظر الدقيق فهو ان في حد ما في عين علي
مطلق غسل الشعر والالتهام علميات بيان فلا يغني عن ذكرها قوله وغسل البدن وكذا غسل
اسان الماء على جميع ما يمكن اسان الغسل من البدن من غير حرج مئة واحدة حتى لو بقيت
لمعة لم يصح الماء لم يبق الغسل وان كانت سيورة لان الماورد به تطهير البدن والسليم
يبغ على الظاهر باليمن في تطهيرها يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجبت المنصبة
والاستنشاف في الغسل فان اخرج في الماء الي داخل الشعر والالتهام وعدم وجب بهما
في الوضوء لان الواجب هنا غسل الوجه وما داخل الشعر والالتهام خارجا عن حرجه وجعل

الوجه الثاني في الاستنار
الوجه الثالث في الاستنار
الوجه الرابع في الاستنار
الوجه الخامس في الاستنار
الوجه السادس في الاستنار
الوجه السابع في الاستنار
الوجه الثامن في الاستنار
الوجه التاسع في الاستنار
الوجه العاشر في الاستنار
الوجه الحادي عشر في الاستنار
الوجه الثاني عشر في الاستنار
الوجه الثالث عشر في الاستنار
الوجه الرابع عشر في الاستنار
الوجه الخامس عشر في الاستنار
الوجه السادس عشر في الاستنار
الوجه السابع عشر في الاستنار
الوجه الثامن عشر في الاستنار
الوجه التاسع عشر في الاستنار
الوجه العشرون في الاستنار

الماء الي داخل الشرة ونصب القرب وعلمي المرأة غسل الفرج الخارج لعدم الحرج وكذا الاثنت
سج عليه ايصال الماء الي العلقة وقال بعضهم يجب وليس صحيح اذ لا يخرج فيه صرح
بهذا كله في البوايح لادلكه خلا فالمراد استنار ان يغسل يديه لم يتل بشي به كما قال
غسل البدن عند بيان فريضه مع انه اخبر ان الفرض يتم مطلق الغسل ولو بدون صنعته
بخلاف السنة اسقط في لهم وفرجه لان قوله ويؤيد بخسبا بالفتح ان كان يغني على يديه
يفني عنه لان الفرج انما يغسل بالجلجاسة ذكره في النبيين ثم يرضاه او يستعمل الماء
في عناه الوضوء فالاستنار بقوله الارجليه متصل ان كان في المستنقح انما يقيد به لانه
اذا لم يكن فيه لا يعرف غسل الرجلين لانه يؤخره الا ان غسلها هنا كغيره في الماء
على كل يومه الا فاضة النوسة يقال فان عليه بعد ثلثا فريغ غسله وليس على المرأة
تغسل شعرها فيها اشارة الي ان عدم الوجوب ههنا لان في التقدير الفتح حرجا
فاذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الي اثنائه الشعر كما في الحجة لعدم الحرج ولها خص
المراة بالذكريات الاحوط في الرجل ان كان مضطربا في الرجل بالوجوب ولا يلحقها اذا اقبل
اصلها هذا على الصحيح وموجبه انزال متى انزال المتي ناقص لظهوره كبري وموجب
لا يربح بخلاف الحدث الا صغر فان ناقص لظهوره صغريه لا موجب للزبي ولذلك قالتم
ونا قدم دون وموجبه ولعلم ان موجب الغسل الجنابة والالتهام موجبها وهو انما يجب
الغسل بها سطلتها وسياق تنه هذا الكلام وتقف عند ذلك على عتبة هذا النوسط
باذن الله ثم ذي دفع وشهرة تقضه السابرة وايضا به الاصح مشروطان بهذا القيد
عندنا خلا فاللثا في عند الانفعال فقط في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الخوارج ايضا
في قول ابي يوسف فاذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راسه لعضو حتى سكت شهوته
فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندها لا عندها وكذا اغتسل قبل ان يقول او يامر او يرضي
فخرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندها لانه غنية حنفية اذ قد رها اذا كان
مستطوع الارس في قبل او يد بشرط ان يكون المفعول به حيا وانما لم يذكره لانها من
من قوله على الفاعل والمفعول به فان الغسل انما يجب على الحي والابو فيه من قديما

والوجه الثاني في الاستنار
الوجه الثالث في الاستنار
الوجه الرابع في الاستنار
الوجه الخامس في الاستنار
الوجه السادس في الاستنار
الوجه السابع في الاستنار
الوجه الثامن في الاستنار
الوجه التاسع في الاستنار
الوجه العاشر في الاستنار
الوجه الحادي عشر في الاستنار
الوجه الثاني عشر في الاستنار
الوجه الثالث عشر في الاستنار
الوجه الرابع عشر في الاستنار
الوجه الخامس عشر في الاستنار
الوجه السادس عشر في الاستنار
الوجه السابع عشر في الاستنار
الوجه الثامن عشر في الاستنار
الوجه التاسع عشر في الاستنار
الوجه العشرون في الاستنار